المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) المحول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- مذكرة تقديم
- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل - السيدة نوتة اسماعيلي - السيد أكرم أشن: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم على اللجنة: 1 غشت 2018

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 7 يناير 2019

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

* نتيجة التصويت: الإجماع بدون تعديل

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية، بمناسبة دراسة مشروع القانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يناير 2019، برئاسة السيد محمد البكوري الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور السيد لحسن الداودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، الذي قدم عرضا أوضح فيه أن مشروع القانون يهدف إلى تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية والأحوال المعيشية للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير، من خلال الرفع من سقف الدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الاجمالي من المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 148 الذي يساوي مبلغه الحالي 1142 درهما شهريا إلى المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 235، ليصبح بذلك أساس تقديم الحالة الاجتماعية للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير المستحقين لها يتحدد في 1516,18 درهما.

كما أضاف أنه مع مراعاة المستفيدين الحاليين من منحة التعويض الاجمالي بتعداد 10897 منهم 2056 أحياء و 8841 من ذوي الحقوق من أرامل وأيتام، فإن حجم الأثر المالي للاجراء المقترح محدود بالنظر لتعداد المنتمين

المرتبين في هذه الشريحة المتراوحة بين السقف الحالي والسقف المقترح للحد الأدنى للدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الإجمالي والتي يبلغ تعدادها 3495 منتمية ومنتميا منهم 1546 من المقاومين و 1925 من أرامل المتوفين منهم و 24 من أبنائهم بغلاف مالي إجمالي يقدر ب 25.406.640 درهما.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع القانون فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارون بأهمية المقتضيات المتضمنة فيه، والرامية الى تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية لأسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير.

هذا، وتساءل أحد السادة المستشارين عن الأثر المالي الناتج عن تغيير الرقم الاستدلالي من 148 إلى 235 على التعويض الإجمالي.

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على أن مبلغ التعويض الإجمالي يحدد في 840 درهم بالنسبة للمقاومين، و420 درهم بالنسبة للأرامل، مشيرا أن السقف الذي يعطى على أساسه هذا التعويض هو الذي يتغير، بحيث أنه كان محددا في 1142 درهم في السابق، فيما تم الرفع من سقف هذا التعويض ليصل إلى 3400 درهم بهدف توسيع دائرة الاستفادة من الحق في الحصول على المنحة.

وعند عرض مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

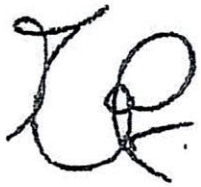

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.18
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534
الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976)
المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء
المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.18
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534
الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976)
المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 3. - يجب ألا يكون الأشخاص المشار إليهم في «الفصل الثاني أعلاه متوفرين على منافع سنوية تتجاوز المبلغ المطابق «للمرتب الأساسي المتعلق بالرقم الاستدلالي 235 مع مراعاة أحكام «الفصل 18 أدناه.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2018.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مذكرة التقديم

مذكرة تقديم

لمشروع قانون بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976)

المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم .

خول المشرع بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 الموافق ل 12 غشت 1976 منحة للتعويض الإجمالي يتحدد مبلغها الشهري ، ابتداء من فاتح يناير 2002 ، في 840 درهما بالنسبة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وفي 1250 درهما بالنسبة لذوي حقوق الشهداء ، شريطة أن لا يتعدى الحد الأدنى لدخل المعنيين بالأمر المخولة على أساسه هذه المنحة الرقم الاستدلالي 148 الذي يساوي مبلغه الحالي 1142 درهما شهريا .

وإذا كان إحداث التعويض الإجمالي لفائدة المنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير يعتبر تدبيرا اجتماعيا وإنسانيا اعتمدته حكومة صاحب الجلالة لمؤازرة ذوي الدخل المحدود من المنتمين لهذه الأسرة على ضمان دخل قار ومنتظم لهم ينبني على قاعدة الحد الأدنى الضروري المضمون ، **فإن دخول التعديلات الأخيرة على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، حيز التنفيذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 الذي ينص في فصله 13 على أنه " لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن 1500 درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018 " ، سيترتب عنه حرمان شريحة إضافية واسعة من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من الاستفادة من التعويض الإجمالي .**

والواقع أن الراتب الأساسي المطابق لهذا الرقم – الذي تم الرفع من قيمته من 100 إلى 148 منذ فاتح يوليوز 1996 بموجب الظهير الشريف رقم 1.97.163 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 الموافق ل 2 غشت 1996 – يحرم حاليا فئات نسبيا عديدة من المنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير من حق الاستفادة من منحة التعويض الإجمالي رغم حالة العوز والاحتياج التي يعانون منها جراء ضيق ومحدودية مداخيلهم وصعوبة تحملهم ، في ظروفهم المادية والاجتماعية القائمة ، أعباء الحياة اليومية ومن تم لم تعد تلائم القيمة التي يتم تأسيسا عليها تخويل هذه المنحة متطلبات العيش الكريم واللائق .

ومن جانب ثاني ، فقد أفرزت نتائج عملية المراقبة السنوية للدخل المحولة على أساسه منحة التعويض الإجمالي والتي دأبت المصالح المختصة بالصندوق المغربي للتقاعد على إجرائها سنويا لإثبات استمرارية أحقية استفادة المنتمين منها ، عن وقف صرف هذه المنحة لمجموعة من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأراملهم بسبب تجاوز مواردهم للسقف المحدد قانونا .

على هذا الأساس من التبريرات الموضوعية وفي سياق التدابير المتخذة الكفيلة بتفعيل وترجمة الخيارات المسطرة في برنامج العمل المرحلي لقطاع المقاومة وجيش التحرير على هدي التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى اعتماد مقاربة جديدة لتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية والأحوال المعيشية للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير ، تتشرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعرض مشروع قانون بتغيير الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 الموافق ل 12 غشت 1976 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم ، يتوخى تأمين دخل قار ومستحق ينبني على قاعدة الحد الأدنى الضروري ، وذلك من خلال **اقتراح رفع سقف الدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الإجمالي من المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 148 إلى المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 235 ، ليصبح بذلك أساس تقدير الحالة الاجتماعية للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير المستحقين لها يتحدد في 1516,18 درهما .**

ومن الجدير بالذكر أنه مراعاة للمستفيدين الحاليين من منحة التعويض الإجمالي بتعداد 10897 منهم 2056 أحياء و8841 من ذوي الحقوق من أرامل وأيتام ، فإن حجم الأثر المالي للإجراء المقترح محدود بالنظر لتعداد المنتمين المرتبين في هذه الشريحة المتراوحة بين السقف الحالي والسقف المقترح للحد الأدنى للدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الإجمالي والتي يبلغ تعدادها 3495 منتمية ومنتميا منهم 1546 من المقاومين و1925 من أرامل المتوفين منهم و24 من أبنائهم بغلاف مالي إجمالي يقدر ب 25.406.640 درهما.

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 15h30 إلى 15h00
عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
عدد المعتذرين: 5
المدة الزمنية : 30 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الحياوي عضو الفريق الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	